



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

التعريفات

- التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط بيئي.
- الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للأذن له بممارسة نشاط بيئي.
- التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للشخص لتشغيل أي نشاط بيئي.
- التصريح البيئي للإنشاء: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد المتطلبات والاشتراطات البيئية المطلوب الالتزام بها أثناء أعمال الإنشاء.

القواعد

- التقديم عبر نظام التراخيص بالمركز على الرابط الإلكتروني www.ncec.gov.sa.
- تقديم الخطط التصحيحية للالتزام مع نظام البيئية ولوائحه التنفيذية وفقاً للضوابط المحددة أدناه.
- الحصول على موافقة المركز على الخطة المقدمة.
- إصدار التصريح أو الترخيص.

الضوابط

- القيام بدراسة التدقيق البيئي وفقاً للائحة التنفيذية للتنفيذ والتفتيش والتدقيق البيئي الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٢ هـ.
- تحديد الأعباء والجدوى الاقتصادية والتمويل والتكاليف المتوقعة لتنفيذ الإجراءات والآليات والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.
- حساب مدد المهلة اللازمة للتصحيح وبيان بالمبررات أخذاً في الاعتبار التأثير البيئي والاقتصادي والاجتماعي.
- تحديد حالات عدم الالتزام البيئي للنشاط.
- تحديد الإجراءات والآليات والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.

الاشتراطات

- تنفيذ الدراسات من خلال مقدمي الخدمة والمرخصين من قبل المركز.
- التقدم بالخطة وفقاً للمهلة المحددة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣ هـ، والتي تستمر إلى نهاية يوم الجمعة ١٢/٢/١٤٤٣ هـ، الموافق ١٣/٧/٢٠٢٢ م.